

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1362  
16 May 1997  
ARABIC  
Original: FRENCH

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٦٢

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد آندو

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تونس (تابع) -

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:  
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)**

التقرير الدوري الرابع المقدم من تونس (تابع) (CCPR/C/84/Add.1; HRI/CORE/1/Add.46)

- جلس السادة الناصر وهتيرة وقطران والشريف وناجي وبعتي (تونس) الى مائدة اللجنة.
- الرئيس: دعا الوفد التونسي الى الرد على الأسئلة المطروحة في الجزء الثالث من قائمة المسائل التي ينبغي تناولها، ونصها كما يلي:
- "ثالثاً - حرية التنقل، وحق الفرد في حماية خصوصياته، وحرية الدين والفكر والتعبير، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع وحماية الأسرة والأطفال (المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤)
- (أ) ما هو الإجراء الذي تتبعه السلطات لتسجيل الطوائف الدينية أو الديانات الأخرى غير الإسلام بصورة رسمية؟
- (ب) يرجى، حسب الاقتضاء، تقديم إيضاحات عن كل حالة قامت فيها وزارة الداخلية بمصادرة أي عدد من مجلة دورية وطنية أو بحظر مجلة أجنبية خلال الفترة قيد الاستعراض (انظر الفقرة ١٧٩ من التقرير). وهل تم اعتماد مشروع القانون الأساسي المقدم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لتعديل مجلة (قانون) الصحافة؟ وفي حال الرد بالإيجاب، يرجى تقديم تعليقات على التغييرات الرئيسية التي طرأت نتيجة ذلك (انظر الفقرة ١٨٩ من التقرير).
- (ج) هل تم خلال الفترة قيد النظر حل أي حزب سياسي عملاً بالقانون الأساسي رقم ٢ الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٨؟ وفي حال الإيجاب، ما هي الأسباب التي استدعت ذلك؟ (انظر الفقرة ٢٠٥ من التقرير).
- (د) يرجى تقديم إيضاحات عما يُتخذ من تدابير لحظر عمل القاصرين غير القانونيين وأنواع الأنشطة التي يجوز للقاصرين دون سن الـ ١٥ أن يقوموا بها (انظر الفقرة ٢٢٩ من التقرير)."
- السيد الناصر (تونس): أجاب على السؤال (أ) وبيّن أنه لا يوجد في تونس نظام لتسجيل الديانات نظراً إلى أن حرية إقامة الطقوس الدينية مضمونة بموجب المادة ٥ من الدستور. فضلاً عن أن الميثاق الوطني الذي وقعت عليه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ جميع التشكيلات السياسية الموجودة في البلد يؤكّد هذا الاتجاه إلى عدم فرض أي تقييدات على الأديان. وقال إن القانون الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٨

يضمن حماية ممتلكات الجمعيات اليهودية، ولا سيما ممتلكات المدارس في مختلف الولايات. وبين فيما يتعلق بالديانة الكاثوليكية أنه تم في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ التوقيع على اتفاق بين الحكومة التونسية والكرسي الرسولي الذي يعيّن أسقفاً لتمثيل الكنيسة في تونس. وتوجد أيضاً طوائف أخرى متعددة (البروتستانتية والأرثوذوكسية مثلاً) تقيم طقوسها الدينية بحرية. وجدير بالذكر أن مجلة العقوبات تنص على الحكم على كل من يعوق إقامة الطقوس الدينية أو تنظيم الاحتفالات الدينية بالسجن لمدة ستة أشهر ودفع غرامة.

٤- وبين، فيما يتعلق بحرية الصحافة المتطرق إليها في السؤال (ب)، أنه ينبغي التذكير بأنه يباع في تونس ٥٥٠ منشوراً أجنبياً. وأضاف أن التدبير الذي حظر بموجبه بيع الصحفتين الفرنسيتين في تونس قد اتخذ لأن الصحفتين نشرتا أخباراً كاذبة ورفحتا للحكومة ممارسة حقها في الرد. وأضاف أنه بموجب حكم قانون صدر مؤخراً، لا يجوز إلا للسلطة القضائية اتخاذ قرار بمنع صحيفة لمدة معينة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة ستة أشهر. أما نشر وإدخال وتوزيع المجلات الدورية الأجنبية فهي لا تخضع لأي إذن مسبق ولا بد من التذكير بأن الدولة تمنح امتيازات مختلفة بهدف مساعدة المؤسسات الصحفية. وقد تم، مؤخراً، تعديل مجلة (قانون) الصحافة لتعزيز حرية الصحافة. وهكذا تعتبر المادة ٥٢ الجديدة بمثابة خطوة إلى الأمام حيث ما عاد يعاقب على القذف إلا إذا كان لا صحة له على الإطلاق. أما المادة ٤٥ الجديدة فهي تحدد بستة أشهر المدة القصوى التي يجوز خلالها وقف صحيفة عن الصدور.

٥- وبين فيما يخص الأحزاب السياسية (السؤال (ج)) أنه يوجد في تونس سبعة أحزاب سياسية. وقال إنه تم في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ تنظيم انتخابات تشريعية لأول مرة، وأصبحت بعدها خمسة من الأحزاب السياسية ممثلة في البرلمان، وهو أمر جديد تماماً. وأوضح أنه لم يتم منذ إعداد التقرير الدوري الأخير اتخاذ أي تدبير يقضي بحل أي حزب سياسي.

٦- وأخيراً قال فيما يتعلق بعمل القاصرين (السؤال (د)) إن أحكام (قانون) العمل مطابقة تماماً للأحكام الدولية في هذا الصدد، نظراً إلى أن الحد الأدنى من العمر المحدد للقبول في مجال العمل هو سن الـ ١٥. وقد صادقت تونس على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (رقم ٥٨)، وفي الأعمال الصناعية (رقم ٥٩)، وفي صيد الأسماك (رقم ١١٢)، وتحت سطح الأرض (رقم ١٢٣). ويحوز للأطفال دون سن الـ ١٥ أن يعملوا في المؤسسات التي يعمل فيها أفراد أسرتهم فقط تحت إشراف الأب أو الأم أو الوصي. وقد تم من جهة أخرى تحفيض الحد الأدنى لسن العمل إلى ١٣ عاماً في الزراعة وفي أنشطة صناعية معينة، شريطة لا تكون هذه الأعمال مضررة بالصحة والأخلاق وبنمو الأطفال. وبما أن المدرسة الالزامية تبدأ من سن السادسة وتدوم تسعة سنوات، فإن الأطفال لا يعملون بصفة عامة قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.

٧- السيد فينغرین: سأله بادئ ذي بدء عما إذا كانت حالة البهائيين قد تحسنت، وعما إذا كان هؤلاء يتمتعون الآن بدرجة أكبر من الحرية. وأوضح أن البهائيين يواجهون، بالفعل، صعوبات في البلدان الإسلامية عامة.

٨- وأشار السيد فينغرین بعد ذلك إلى اهتمامه بمسألة حرية الصحافة. وقال إن المادة ١٩ من العهد تنص حقاً على بعض التقييدات ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية "للحماية"

الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة". بيد أنه يشار في الفقرة ١٨٠(د) من التقرير إلى أن القانون يعاقب على الجرائم والجناح المرتكبة بواسطة الصحافة كالقذف والسب وأن هذه الجرائم توجب توقيع عقوبات أشد حينما ترتكب ضد "الجيش أو الإدارة". وقال إن منظمة العفو الدولية بيّنت أنه منذ عام ١٩٩١ يكاد يكون من المستحيل أن يعثر في الصحف التونسية على مقال تُنتَقد فيه الحكومة ولو انتقاداً خفيفاً. ويبدو أن أي انتقاد يعتبر بمثابة قذف أو معلومات كاذبة وأنه وبالتالي يقع تحت طائلة القانون، في حين أن الديمقراطية تقوم بصورة واسعة على امكانية انتقاد الحكومة.

-٩- وأشار السيد فينغرین فيما يتعلق بالأحزاب السياسية إلى أن الفقرة ٢٠٨ من التقرير تبيّن أنه وفقاً لقانون الأحزاب السياسية "لا يجوز لأي حزب أن ينادي باعتماده إلى عرق أو دين أو اثنية" وأن هذا القانون "يطابق تماماً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وقال إنه يمكن على ما يبدو له الاعتراض على هذا التوكيد الأخير وإنه يود معرفة الأساس الذي ترتكز إليه الحكومة التونسية عندما تؤكد أن هذا الحكم يطابق تماماً ما ورد في العهد.

-١٠- السيدة هيغينز: ركزت على التسامح الكبير الذي تبديه تونس فيما يتعلق بالمسائل الدينية وقالت إنها تود هي الأخرى الحصول على معلومات عن حالة البهائيين في الوقت الحاضر. وأوضحت أن المعاملة التي يعامل بها هؤلاء حتى في بلد متسامح مثل تونس تعود إلى أن السلطات لا تعتبر الحركة البهائية ديناً بل انحرافاً عن الإسلام. وببيّنت أنه لا يعود إلى الدولة أن تحدد ما إذا كانت هذه العقيدة أو تلك تشكل ديناً بل أن ذلك يعود إلى المؤمنين أنفسهم. وطلبت توضيح موقف الحكومة التونسية في هذا الصدد.

-١١- واستطردت قائلة إن التقييدات المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد فيما يتعلق بمعارضة الحق في حرية التعبير تنقسم إلى فئتين. فهي تخص أولاً مراجعة حقوق الغير وسمعتهم. فيما يتصل بالأفراد تنص القوانين عادة على امكانية اللجوء إلى المحاكم لرفع دعوى بالقذف. وعندما يخص الأمر الحكومات لا بد من الإشارة إلى أنه من طبيعة الديمقراطية أن تكون الحكومة موضع انتقاد. أما الفئة الثانية فإنها تتصل بما يمس بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة وإن الوفد التونسي لم يحدد كيف أن المقال المشار إليه المنشور في جريدة "لو موند" le Monde "يهدد الأمن القومي التونسي بخطر. وأضافت أن عدم سماح هذه الجريدة للحكومة بمعارضة حقها في الرد لا يمكن أن يبرر في ضوء أحكام العهد حظر الجريدة، خاصة أنه توفر للحكومات وسائل عديدة أخرى للإعراب عن آرائها. وببيّنت، من جهة أخرى، أن الحكم الجديد المنصوص عليه في مجلة (قانون) الصحافة والذي أشار إليه الوفد يدعوه إلى ارتياح وإن كانت المدة القصوى لوقف الصدور المحددة بستة أشهر طويلة إلى حد مفرط.

-١٢- السيد بان: أشار إلى المادة ١٢ من العهد وتساءل عن الآثار التي قد تترتب على الحكم المنصوص عليه في الفصل ٢ من الدستور الذي يقر أن "الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة". فهل يعني ذلك أن دخول البلد والإقامة فيه أيسر بالنسبة إلى مواطني بلدان المغرب منه إلى مواطني البلدان الأخرى؟

-١٣- ولاحظ فيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد أن التقرير الدوري لا يتطرق أبداً إلى الوسائل السرية التي تلجأ إليها السلطات لبلوغ هدفها المشروع في حماية الأمن الوطني. وتساءل السيد بان عما إذا كانت

التشريعات الداخلية تنطوي على أحكام تضبط استخدام تلك الوسائل، وفي حال الإيجاب، تسأله عما إذا كانت السلطات القضائية هي المخولة وحدها السماح باستخدامها أو إذا كانت تستطيع ذلك سلطات أخرى أيضاً.

٤- وقال السيد بن فيما يتعلق بحرية الدين، إنه نظراً إلى أنه أعلن في الفصل الأول من الدستور أن الإسلام هو دين الدولة، فهو يود معرفة ما إذا كان التبشير محظوراً أم لا، وما هو موقف الإسلام في هذه الصدد إزاء الأديان الأخرى؟

٥- وأضاف، فيما يتعلق بحرية الصحافة، أنه يعتقد بأن التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٣ على مجلة (قانون) الصحافة تسمح لكل شخص يتهم بالقذف بالدفاع عن نفسه إذا ثبتت صحة الأقوال المنشورة؛ ولكن تلك القاعدة لا تنطبق لو كان رئيس الجمهورية هو الذي قدم شكوى بتهمة القذف، وهذا استثناء مثير للقلق ويستدعي بعض الإيضاحات.

#### ٦- السيد أغيلار أوربيينا: قال إنه يشاطر بقية أعضاء اللجنة قلقهم حول وضع البهائيين.

٧- وبين فيما يتعلق بالحرريات العامة بصفة إجمالية وبحرية الفكر وحرية التعبير بصفة خاصة، أن الإجراءات القضائية المتتبعة في قضایا القذف على النحو المعروض في الفقرات ١٦٩ إلى ١٧٢ تستدعي التوضیح. فيشار في الفقرة ١٧٢ إلى "أن دليل صحة مضمون القذف لا يقبل حين يتعلق الأمر بالحياة الخاصة"، وهو أمر يشكل، في الوهلة الأولى، انتهاكاً صارحاً لما ورد في المادة ١٤ من العهد حيث لا يمكن في تونس للشخص المتهم بالقذف والذي يوجد لديه دليل يثبت صحة الواقعية التي ذكرها والتي يستند إليها الاتهام أن يدافع عن نفسه بتقدیم ذلك الدلیل أثناء المحاكمة.

٨- وقال السيد أغيلار أوربيينا إنه سيرحب أيضاً بما يقدم من معلومات إضافية بشأن مسألة حظر المجلات الدورية ولا سيما الصحف الأجنبية لمدة معينة. وقد بين الوفد التونسي أنه تم حظر جريدين بصفة مؤقتة بينما تفيض مصادر أخرى بأن عددها كان أربع. وقال فيما يتعلق بالسبب المتذرع به - وهو نشر أخبار غير صحيحة - إنه يود معرفة المعايير المستند إليها لإعلان عدم صحة هذه الأخبار وما إذا كانت قد أتيحت للصحفيين المعنيين إمكانية لترير أقوالهم. ونظراً إلى أنه تم، بالإضافة إلى ذلك، طرد صحفيين (من جريدة لو موند وإذاعة البي بي سي) قال إنه ينبغي للوفد التونسي أن يبين ما إذا تم طرد هؤلاء بعد إتمام جميع الإجراءات القضائية ومنح المعنيين إمكانية للطعن في قرار الطرد؟

٩- وأخيراً قال السيد أغيلار أوربيينا إنه يرى، كبعض أعضاء اللجنة، أنه ليست من مصلحة الديمقراطية أن تنص القوانين على توقع عقوبات أشد حينما ترتكب الجرائم الصحفية ضد الهيئات النظامية أو الجيش أو الإدارية، وتسأله عن السبب الذي دفع بلداً تعد تشريعاته أكثر تشريعات بلدان المنطقة تقدماً إلى سن مثل هذا الحكم.

#### ١٠- السيد ما فروماتيس: أعرب عن مشاركته في طرح الأسئلة أعلاه. وسأل عن السبب الذي يستوجب أن يكون كل مرشح للانتخابات الرئاسية مسلماً. واستردى على الانتباه فيما يتعلق بحرية الدين أيضاً.

ولا سيما فيما يتعلق بوضع البهائيين، الى أن اللجنة لم تكن وقت النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس وقت إعداد التقرير الرابع قد اعتمدت تعليقها العام في إطار المادة ١٨ من العهد، وهو التعليق الذي تبيّن فيه اللجنة بصفة خاصة أن: "المادة ١٨ تحمي العقائد الألوهية وغير الألوهية والالحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي دين وعقيدة بالمعنى الواسع" (M/CCPR/93/11).

(الفقرة ٢). وقد قدمت اللجنة في تعليقها العام، بالإضافة الى ذلك، إيضاحات عديدة بشأن كيفية تفسيرها للمادة ١٨ من العهد. وقال إنه سيكون من المستصوب، وبالتالي، أن يطلع الوفد التونسي على تلك التعليقات على النحو الواجب.

**٤١- السيد بروني سيلي:** قال إنه يشاطر أعضاء اللجنة جميع أوجه القلق التي أعربوا عنها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في تونس، وإنه يود، فيما يتعلق خاصة بحرية الإعلام والتعبير، معرفة ما هي الجهة التي تخول مسؤولية البث في صحة أو عدم صحة معلومة معينة، وما هي الجهة التي تحكم في المخالفات التي قد تتخلل العملية الانتخابية، وهل تمت الموافقة على التعديل المنصوص عليه في مجلة (قانون) الصحافة بشأن إقرار حرية أكبر في ميدان الإعلام؟

**٤٢- السيد بوكار:** قال إنه يشارك في الأسئلة التي طرحتها من قبل أعضاء اللجنة. وأشار من طرفه إلى تطبيق المادة ٢٢ من العهد المتعلقة بحورية تكوين الجمعيات والى القانون التونسي الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، والمعدل في عام ١٩٨٨ ثم في عام ١٩٩٢. لاحظ في هذا الصدد أن الجمعيات، بناء على ما ورد في الفقرتين ١٩٩ و ٢٠٠ من التقرير، تصنف وفقاً لطبيعة أنشطتها (اجتماعية، ثقافية، رياضية، علمية وأدبية، وفنية وقانونية، وما الى ذلك)، وأنه لا يجوز للجمعيات "ذات الطابع العام" أن ترفض انضمام أي شخص يلتزم باحترام مبادئها وقراراتها. وتساءل فيما يتعلق بفئة الجمعيات "ذات الطابع العام" عما إذا كان لا يوجد خطر بأن يساء استخدام تلك التسمية وأن تدرج في هذه الفئة جمعيات تكون أنشطتها ومصالحها سياسية الطابع حتى وإن لم تكن تقارن بأنشطة ومصالح الأحزاب السياسية. وأعرب، بالإضافة الى ذلك، عن شكه في أن يكون هذا الحكم من القانون مطابقاً لأحكام المادة ٢٢ من العهد التي تنص على أن لكل فرد حق في "حرية" تكوين جمعيات مع آخرين وأنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي. وتساءل أخيراً عن مركز الجمعيات التي لم تنشأ بموجب القانون التونسي.

**٤٣- السيدة إيفات:** أشارت الى المادة ١٢ من العهد وقالت فيما يتعلق بحرية التنقل إن اللجنة لدى النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس أعربت عن قلقها إزاء كثرة الأسباب التي يمكن التذرع بها لرفض منح جواز السفر للمواطنين التونسيين، ولاحظت أنه ما زال يستحبيل في يومنا هذا لعدد من الأشخاص الذين تختلف آراؤهم السياسية آراء الحكومة أو الذين ينتسبون الى طوائف دينية معينة أن يحصلوا على جواز السفر. وسألت بناء عليه ما إذا كان القانون الخاص بجوازات السفر قد عدل بالفعل كما أشار اليه الوفد التونسي من قبل.

**٤٤- وأعربت السيدة إيفات فيما يتعلق بحرية الدين المكرسة في المادة ١٨ من العهد، عن مشاركتها في الأسئلة التي طرحتها من قبل أعضاء اللجنة. ولاحظت، بالإضافة الى ذلك، أنه يبين في الفقرة ١٧٤ من التقرير أن السلطات تسعى لتفادي استخدام المساجد لأغراض سياسية، وهو أمر مبرر تماماً في نظرها،**

ولكنها تساءلت، من جهة أخرى، عما إذا كانت لا تتم، لأجل ذلك بالضبط، ممارسة ضغوط سياسية ولا سيما على البهائيين، لحرمانهم من حقوقهم في حرية الدين. وقالت فيما يتعلق بحرية التعبير كما هي مكررة في المادة ١٩ من العهد، إنه يبدو لها أن الحكومة التونسية قررت، رداً على الانتقادات الموجهة إليها، رفض رقابة على الصحافة وإدامة الصحفيين الذين يعربون عن آراء سياسية معارضة بتهمة القذف. وبينت أن هذا القرار يتناهى وبدأ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وأضافت أن البت في صحة أو عدم صحة معلومة معينة يجب أن يصدر عن أسئلة مستقلة وليس عن أحد وزراء الحكومة.

-٢٥- وبينت السيدة إيفات، فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٢ من العهد المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، أن الصحافة أفادتها بمعلومات عن ١٨ شخصاً كانوا قد شكلا مجموعة للدفاع عن الأشخاص المسجونين بسبب آرائهم، وقد أعلن أن هذه المجموعة غير قانونية وتم توقيف جميع أعضائها واحتجازهم. وقالت إنها تود معرفة نوع الجريمة التي اتهم بها هؤلاء الأشخاص. وأخيراً سالت فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد الخاصة بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة عما إذا كان القانون يضمن تمثيل جميع الأحزاب السياسية، بما فيها الأحزاب الصغيرة، في البرلمان، وعما إذا كانت المرأة تتمتع على قدم المساواة مع الرجل بحق الانتخاب وترشح النفس للانتخاب، وعن الأسباب التي يحرم بموجبها المفلسون الذين استعادوا أهليتهم، والمحكوم عليهم بالسجن من قبل، والعسكريون العاملون من حق التصويت كما أشير في الفقرة ٢٣٣ من التقرير.

-٢٦- الرئيس: أعلن أن الوفد التونسي سيجيب على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة بعد تعليق الجلسة لفترة وجيزة.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥ واستؤنفت الساعة ١١/٥٠

-٢٧- السيد الناصر (تونس): أجاب على أعضاء اللجنة بعد تصنيف الأسئلة المطروحة حسب البنود التي ترجع إليها وبين، فيما يتعلق بالمادة ١٢ الخاصة بحرية التنقل، أنه يحق لكل مواطن تونسي أن يحصل على وثيقة سفر وأن حرية التنقل محمونة وبالتالي داخل البلد وخارجها؛ وقال إن التقيدات الوحيدة المفروضة على تلك الحرية هي ما ينص عليه القانون وما يقره وكيل الجمهورية مثلاً في حال الأشخاص الذين توجد ضد هم قضية معلقة أمام العدالة أو في حال القاصر الذي لا يوجد لديه إذن بالسفر من والديه. ويجوز لكل تونسي يعتقد بأنه ضحية تقييد جائز لحقه في التنقل أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية. ولقد تم التطرق إلى التسهيلات المتاحة لمواطني بلدان المغرب العربي؛ والواقع أن الاندماج المغربي، وإن لم يتحقق تماماً، قد أحرز بعض التقدم وأصبح يجوز للمغاربة، بناء عليه، أن يدخلوا تونس بعد إتمام معاملات مختصرة كما أصبح يجوز لهم أن يقيموا في تونس تحت شروط ربما كانت أسهل من الشروط المفروضة على غيرهم من الأجانب.

-٢٨- وبين، فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٧ من العهد في تونس، أن حماية الخصوصيات والمراسلات وحمة الحياة الأسرية تشكل جزءاً من الحريات الأساسية المحمية بموجب الدستور التونسي. أما فيما يتعلق بالمادة ١٨ (حرية الفكر والوجودان والدين) فقد سبق أن قيل إن حرية الدين وإقامة الطقوس الدينية محمومة بموجب الدستور التونسي. وأكد السيد الناصر فيما يخص البهائيين أنه لا يوجد في تونس، لا قانوناً ولا في الممارسة، نظام تفتيش يسمح بمراقبة ما يعتقد به الأشخاص وإنه لا توجد فيها تشريعات تمنع ديناً من

الأديان أو تفضله على دين آخر. وبين أنه توجد في تونس وزارة للشؤون الدينية وأن ذلك يشكل خصماً إضافياً لحرية إقامة الشعائر الدينية. وقال إنه ليس على علم بأية مشكلة أو حالة طرحت في شكوى مرفوعة من جانب البهائيين، وأعرب عن تعجبه لطرح هذا السؤال. وقال إنه ربما كانت تواجه هذه المشاكل في بلدان إسلامية أخرى. وأخيراً بين، فيما يتعلق بالأسئلة الموجهة بشأن دين رئيس الجمهورية التونسية والمزحة التي سُئل بموجبها لما لا يكون هذا من البهائيين، أن الجواب بسيط: فنظراً إلى أن القاذون هو تعبير عن واقع وآن الواقع الاجتماعي والديمغرافي لتونس، البلد الديمقراطي، هو ما هو عليه، ينتخب رئيس الجمهورية بتصويت الأغلبية، لذا فهو مسلم. وقال إنه يمكن أيضاً أن يسأل لماذا لا ينتخب مسلم لرئاسة الجمهورية في فرنسا أو إيطاليا.

-٢٩- وأحاب بعد ذلك على الأسئلة المطروحة بشأن المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد (حرية التعبير وحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية والتحريض على التمييز) وبين أن الاصلاحات التي أدخلت مؤخراً على مجلة (قانون) الصحافة هي بمثابة خطوة إلى الأمام في ميدان حماية حرية التعبير في تونس. وقال بخصوص تعريف القذف إن التجديد يكمن في أنه بمجرد تمكن الشخص من تقديم أدلة مادية تثبت صحة أقواله (سواء كان فيما يتعلق بالرشوة أو بإساءة استعمال الحقوق) يصبح القذف غير وارد. وهذا يعني أن الاصلاح يتمشى مع المادة ١٩ من العهد. يضاف إلى ذلك أن عدد القضايا التي يحكم فيها بتثبت الشتم قد خفض، مما عاد يعتبر جرماً إلا الشتم الذي لم يسبق تحريره. كما أنه تم تشديد العقوبات المفروضة على من يوجه الشتيمة إلى مجموعة دينية أو اثنية أو عرقية أو ثقافية. وتعاقب مجلة العقوبات الجديدة، تمشياً مع المادة ٢٠ من العهد، على الدعوة إلى الكراهية العرقية أو الدينية أو إلى كراهية شعب معين.

-٣٠- وأحاب بالتفصي على السؤال الموجه لمعرفة ما إذا كان الانتقاد مدانًاً دائماً في تونس. وقال إن الانتقاد مسموح به، بل ومطلوب، وإن المعلومات تنتقل، والاتصالات بين الحكومة والمسؤولين السياسيين والسكان تجري من خلال الصحافة وكذلك في إطار اجتماعات تعقدتها المنظمات الجماهيرية والجمعيات. وأضاف أن الانتقاد ضروري لتقدم أي مجتمع ديمقراطي. ولكنه بين أنه تم في تونس المعاقبة على نشر الأخبار الزائفة. وأوضح أن النيابة العامة هي التي تبت فيما إذا كان الخبر زائفاً، وأن القاضي يقوم بتأكيد هذا القرار أو برفضه. وقال فيما يتعلق بالإيضاحات المطلوبة بشأن الجريدين الفرنسيين "لو موند" و"ليبيراسيون" (Le Monde; Libération) ان المبعوثين الصحفيين التابعين لهاتين الجريدين ما زالوا يدخلون تونس ويكتبون مقالاتهم عن البلد، وانه لا يوجد الآن في حوزته نص المقال المشار إليه ولكنه أضاف أن تونس كانت قد بعثت بإيضاح رفضت الجريدة نشره، مخالفة بذلك آداب المهنة.

-٣١- واستطرد قائلاً إنه يوجد في تونس ستة أحزاب معارضة وإن أربعة من بينها ممثلة في البرلمان؛ وإن هذه الأحزاب تعقد اجتماعات وتنشر جرائد وتنتقد الحكومة والإدارة بمختلف مستوياتها. وقال إنه تم التطرق إلى موضوع طرد أحد صحفيي إذاعة بي. سي فأكّد أن الإذاعة أرسلت صحفيًا غيره وأن لها، بالفعل، مراسلاً في تونس الآن. وقال فيما يتعلق بتعليقات السيدة إيفات حول خصوص الصحافة لمراقبة دائمة في تونس وحظر الانتقاد فيها، إن الخبر ورد إليها، لا شك، من طرف منظمة غير حكومية وهو مبالغ فيه وغير مطابق للواقع.

-٣٢- وتناول السيد الناصر بعد ذلك الأسئلة التي تتناول المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد، أي فيما يتعلق بالحق في التجمع وتكون الجمعيات. وقال، فيما يخص الحق في تكوين الجمعيات، إن السيد بوخار تسائل عما إذا

كانت أحكام القانون التونسي الجديد مطابقة لأحكام العهد. وبين أن القانون يصنف، بالفعل، الجمعيات ممیزةً بين الجمعيات ذات الطابع العام والجمعيات الأخرى ذات الهدف المحدد بشكل أكبر، وقال إن القانون يحمي حق الجميع في الانضمام إلى عضوية أي جمعية من الجمعيات ذات الطابع العام فينص على أنه لا يجوز لمثل تلك الجمعيات أن ترفض انضمام أي شخص يتزعم باحترام مبادئها. الواقع أن بعض الأشخاص كونوا جمعية ذات طابع عام نصب نفسها هدف الدفاع عن حقوق الإنسان - في حين أن هذا الهدف يجب أن يكون هدف المجتمع بأسره - وقد قامت هذه الجمعية برفض عضوية بعض الأشخاص. مما هو الأساس القانوني الذي بنت عليه رفضها ذاك؟ والقانون التونسي، في مثل هذه الحال، يتيح للفرد الذي رفضت عضويته إمكانية اللجوء إلى المحاكم لتبت فيما لو كان قرار الرفض قائماً على أسباب مشروعة أم لا. وقيل أيضاً إن قانون الجمعيات عام للغاية، ولكن ذلك في صالح كل شخص يتم عملًا بهذا القانون، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة إلاً على الجرائم المنصوص عليها بوضوح في القانون. أما هذا القانون فهو بطبعه العام يتسم بالمرونة ويحد من إمكانية الحكم بفرض عقوبة.

٣٣- السيد ما فروماتيس: قدم ايضاحات بشأن الرد الذي قدمه الوفد التونسي على السؤال الموجه إليه حول معرفة ما إذا كان الشرط المطلوب الوفاء به لكي يكون الشخص مؤهلاً لترشيح نفسه للانتخابات الرئاسية - وهو شرط كونه يدين بالإسلام - مطابقاً أم لا لأحكام العهد. وقال إنه لا شك في أن للتونسيين حرية انتخاب من يشاورون طالما كانت شروط التأهيل لترشيح النفس مطابقة لأحكام العهد. وأعرب السيد ما فروماتيس عن رغبته أيضاً في أن يجيب الوفد التونسي إجابة دقيقة على الأسئلة التي وجهت إليه فيما يتعلق بالبهائيين والحزب الشيوعي. وقال، أولاً، إن وزارة خارجية الولايات المتحدة هي التي كتبت في أحد تقاريرها أنه منذ عام ١٩٩٤ لا يمكن للبهائيين أن يمارسوا علينا نشاطاً دينياً نظراً إلى أن الحكومة تعتبرهم بدعة منشقة عن الإسلام. وأضاف أنه لا بد من أن يكون الوفد على علم بهذه الواقع وأن يكون قادراً على التتحقق من صحتها نظراً إلى أن المسألة طرحت من قبل في إطار التقرير الدوري الثالث. وسأل ثانياً إن كان حزب العمال الشيوعي محظوراً؟ وهل يجوز له الاشتراك في الانتخابات أم لا؟

٣٤- السيدة إيفات: قالت إنها تبدي نفس الملاحظات التي أبدتها السيد ما فروماتيس بشأن البهائيين. وذكرت بأنها طرحت شخصياً سؤالاً لمعرفة ما إذا كانت الإساءة إلى سمعة تونس تشكل سبباً يبرر عدم منح جواز السفر، ولاحظت أن المسؤولين اللذين وجهتهم بشأن المادة ٢٥ من العهد - وهما شروط الأهلية لترشيح النفس للانتخابات وأسباب المؤدية إلى حرمان الفرد من حقه في الانتخاب، بقى بدون جواب.

٣٥- السيد الناصر: (تونس) كرر الرد الذي قدمه من قبل على مسألة البهائيين - أي أنه لا يوجد أي إدعاء أو شكوى من طرف بهائيين مضطهدين على حد ما قيل.

٣٦- وبين أن الحزب الشيوعي التونسي غير اسمه وأصبح الآن يعرف بحزب التجديد، وقد شارك في الانتخابات التشريعية وهو يشغل أربعة مقاعد في البرلمان. وقيل إن رئيسه أدين؛ ولكن الأمر غير صحيح: فهو عضو في البرلمان ويشغل منصب رئيس الحزب منذ ٢٥ عاماً على الأقل.

٣٧- ورد على أسئلة السيدة إيفات موضحاً أنه يجوز تقييد حرية التنقل بناءً على طلب وكيل الجمهورية كما يجوز لكل فرد يعتقد بأنه كان ضحية إساءة استعمال السلطة أن يرفع شكوى إلى وزير الداخلية وإن

لم يرضه القرار أن يطعن فيه أمام المحكمة الإدارية. وقال فيما يتعلق بحق الأشخاص المفلسين والمحكوم عليهم بعقوبة شديدة أو شائنة في الانتخاب، إن هؤلاء يحرمون من هذا الحق لفترة محددة من الزمن نظراً إلى أنه يجوز إعادة تأهيلهم بعد مضي فترة من الزمن. فيرفع هؤلاء الأشخاص طلباً إلى رئيس الجمهورية فيقرر إعادة تأهيلهم. وأضاف أن هذه القاعدة ستعدل وسيعاد تأهيل هؤلاء الأشخاص بصورة تلقائية بعد مرور فترة معينة من الزمن تختلف مدتها حسب ما إذا كان الشخص قد أدين بجريمة أو بجنحة.

٣٨- **السيدة هيغينز:** استرعت الانتباه إلى أنه لم تتم الإجابة على سؤال السيدة إيفات بشأن معرفة ما إذا كان يجوز رفض منح جواز السفر بحجة تشويه سمعة الدولة، كما لم تتم الإجابة على السؤال المطروح لمعرفة ما إذا كان يوجد قانون يمنع البهائيين من ممارسة أي نشاط عام.

٣٩- **السيد بروني سيلي:** علق على رد الوفد التونسي بشأن القانون الخاص بحق تكوين الجمعيات وحماية الأشخاص الذين يرغبون الانضمام إلى عضوية جمعية معينة. وقال إن الموضوع يخص في الواقع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان التي اضطررت عملاً بالقانون الجديد إلى قبول عدد كبير من الأعضاء الجدد الذين كانت تفضل عدم قبولهم في عضويتها. وبين السيد بروني سيلي أن الحق في تكوين الجمعيات ينطوي على حق اختيار الأشخاص الذين يرغبون الاشتراك معهم في تكوين الجمعية. وإن كان لا شك في أن حقوق الإنسان مسألة تهم الجميع، لا يوجد ثمة ما يحظر تكوين عدة جمعيات لمناصرة حقوق الإنسان وبالتالي يحق للرابطة التونسية أن تختار الأعضاء الذين تود أن ينضموا إليها.

٤٠- وأشار إلى الرد الذي قدمه السيد الناصر بشأن الحزب الشيوعي قائلاً إنه يود معرفة مصير أحد زعماء هذا الحزب وهو المسمى بوجماعة رميلي الذي أُلقي القبض عليه في عام ١٩٩٤ وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر وبدفع غرامة بتهمة نشر أخبار كاذبة.

٤١- **السيد الناصر (تونس):** بين، بشأن البهائيين، أنه لا يوجد في التشريعات ولا في الممارسة ما يقيد حرية هؤلاء الأشخاص في تونس. وقال فيما يتعلق بأسباب رفض منح جواز السفر إن القاعدة جرت في تونس على أن يمنحك فرد جواز سفر، بيد أنه يجوز تقييد حرية التنقل في حالات استثنائية بناء على طلب وكيل الجمهورية، وأضاف أنه يجوز الطعن في هذا القرار أمام وزير الداخلية. فإن لم يرفض الطعن إلى نتيجة، يجوز للشخص أن يرفع شكاوة إلى المحكمة الإدارية فتقوم بإلغاء القرار إن كان مبنياً على أساس لا ينص عليها القانون.

٤٢- وقال فيما يتعلق بحق تكوين الجمعيات إن الرابطة التونسية لحقوق الإنسان رفضت بالفعل الامتثال لأحكام القانون الجديد الذي صنفها في عداد الجمعيات ذات الطابع العام، مما ألم بها بقبول عضوية جميع الأشخاص المستعدين لمناصرة أهدافها. والقانون التونسي لا يرغم الجمعيات على قبول أي إنسان في عضويتها، ولكنه يمنحك الشخص الذي رفض طلب انتسابه إمكانية اللجوء إلى العدالة ليطلب إلى القاضي البطل في قرار القبول. والقاضي هو المسؤول عن البت نهائياً في صحة أو عدم صحة القرار. وقال إن القانون الجديد الخاص بالجمعيات مطابق في رأيه لمفهوم المادة ٢٢ من العهد. ومن ناحية أخرى، فإن قانون الجمعيات يقضي بأنه لا يجوز لزعيم حزب سياسي أن يدير إحدى الجمعيات، وقد واجهت الرابطة التونسية

لحقوق الإنسان هذا المشكل وهو مشكل انتساب الرؤساء إلى حزب سياسي. وقامت الرابطة في مؤتمرها الأخير بتعديل نظامها الأساسي بغية جعله مطابقاً للقانون.

**٤٣- الرئيس:** دعا بعد ذلك أعضاء اللجنة إلى تقديم تعليقاتهم النهائية فيما يتعلق بالنظر في التقرير (CCPR/C/84/add.1).

**٤٤- السيد الشافعي:** أعرب عن شكره للوفد التونسي لما قدم من عرض للتقرير (CCPR/C/84/Add.1) ومن ردود. كما أعرب له عن امتنانه لعدم إغفال الصعوبات التي تعيق إعمال العهد. وقال إن تونس تعيش في مرحلة انتقالية تتخللها تغيرات هامة على الأصعدة الثلاثة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأمر الذي يتجلّى بوضوح في التدابير التشريعية التي اتخذت في غضون السنوات القليلة الماضية. ولئن كانت الحاجة ما زالت تقضي باتخاذ تدابير أخرى، كما اعترف به الوفد نفسه، فلا يمكن الشك في وجود عزم سياسي واضح على تغيير الأمور في الاتجاه السليم.

**٤٥-** واستطرد قائلاً إن بعض الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة بقيت، بالرغم من ذلك، بدون جواب. وذكر على وجه الخصوص أن أحكاماً عديدة في قانون الأحزاب السياسية تبدو غير مطابقة لأحكام المادة ٢٢ من العهد. وكذلك تبدو أحكام مجلة (قانون الصحافة غير مطابقة لأحكام المادة ١٩ من العهد، كما أن النصوص التي تحكم الخدمة المدنية تبدو غير مطابقة لأحكام المادة ٨ من العهد. وأخيراً، بين أنه حتى ولو كان عدد الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبيها بالإعدام قد انخفض، ما زالت الأحكام القانونية في هذا الميدان غير مطابقة لما ورد في المادة ٦. وأعرب السيد الشافعي في هذا الصدد عن رغبته في معرفة ما إذا كانت تونس التي انضمت إلى عدد كبير من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تعتمد الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني. فإن قررت ذلك، وكانت أول بلد من بلدان هذه المنطقة من العالم ينضم إلى ذلك الصك ولأصبحت مثلاً تقدّي به البلدان الأخرى. وبين السيد الشافعي فيما يتعلق بانضمام الدولة التونسية إلى البروتوكول الاختياري الأول أنه لا يوجد ثمة ما يمنع ذلك، وأعرب عن أمله القوي في أن يتحقق الأمر.

**٤٦- السيد بروني سيلي:** أعرب عن شكره للوفد التونسي لما قدمه من تقرير مفصل للغاية (CCPR/C/84/Add.1) ومن معلومات شفوية استكمّل بها التقرير. وأشار إلى عدد من النقاط الإيجابية ولا سيما إلى الوفد الرفيع المستوى الذي أوفرته الحكومة وقال إن ذلك يدل على الأهمية التي توليها الحكومة إلى الواجبات المترتبة عليها بمقتضى العهد والتي تولتها أيضاً إلى أعمال اللجنة؛ وقال إنه يجب أن يضاف إلى ذلك الهيئات العديدة التي أنشئت بهدف تعزيز حقوق الإنسان وانضمام تونس إلى عدة صكوك دولية خاصة بهذه المسألة.

**٤٧-** واستطرد قائلاً إن بعض الشكوك ما زالت قائمة ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير. وبين أنه يود بصفة أخص معرفة الأمور التي تشملها جريمة نشر الأخبار غير الصحيحة، وما هي الجهة التي تعين أن الأخبار غير صحيحة. وأوجز قائلاً إن الحق في الإعلام لا يbedo له مضموناً تماماً في تونس. وتساءل من جهة أخرى فيما يتعلق بحق تكوين الجمعيات عن الأسباب التي دفعت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان إلى قبول قانون الجمعيات الجديد الذي فرض عليها قبول أي شخص يطلب الانضمام إلى عضويتها وتعليق رفضها،

إن حصل، بحجج مفصلة. وأعرب عن أمله في ألا تكون الرابطة قد أرغمت على الانصياع إلى الأحكام الجديدة تحت طائلة التهديد.

٤٨- وأضاف أنه ما زالت ثمة مسائل أخرى مثيرة للقلق، وخص بالذكر من بينها بعض أوجه التفاوت في معاملة النساء وأحكام الزواج. وقال إن مسألة حكم الإعدام تثير القلق أيضاً. وبين من جهة أخرى، فيما يتعلق بإساءة استخدام الموظفين أو رجال الشرطة لسلطتهم، أن اللجنة ما زالت لا تعرف ما إذا أفضت الادعاءات المقدمة في هذا الصدد إلى تحقيقات قضائية أو تحقيقات أخرى. وأخيراً بين قلقه إزاء عدم تحديد السلطات التونسية أي تاريخ بخصوص انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الأول.

٤٩- السيدة إيفات: أعربت عن شكرها للوفد التونسي لما قدمه من تقرير منفصل (CCPR/C/84/Add.1) وللحوار البناء الذي أجراه مع اللجنة. وقالت إنها بالإضافة إلى التقرير كرست اهتماماً كبيراً لقراءة عدة وثائق قدمتها منظمات غير حكومية بشأن الحالة في تونس، وبيّنت أن البلد مزود على ما يedo بنظام قضائي حديث وكامل نسبياً، وأن هناك أوجهها إيجابية عديدة جديرة بأن تذكرة وتحصى من بينها إصلاح مجلة الأحوال الشخصية والجهود المبذولة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وتعليم المرأة. وأضافت أنه حتى ولو ما زال يوجد الكثير مما ينبغي انجازه فقد أسهمت جميع هذه التدابير في تحسين وضع المرأة في تونس. وبيّنت، من جهة أخرى، أن تخفيض عدد حالات الحجز قبل المحاكمة والتخفيض من شدة الأحكام القانونية الخاصة بالصحافة تعتبر بمثابة خطوة إلى الأمام ولكن ما زال ينبغي تطبيقها فعلياً. وبصورة عامة قالت إن الجهات التي تبذلها السلطات التونسية على الصعيد التشريعي تدعى إلى الأمل في أن تكون التشريعات مطابقة تماماً لأحكام العهد، خاصة إذا أخذت في الاعتبار ملاحظات أعضاء اللجنة.

٥٠- واستطردت قائلة إن أعضاء اللجنة أعربوا بالرغم من ذلك عن عدد من المسائل التي تشير قلقهم وهي لا تخص الأحكام القانونية فحسب بل تشمل أيضاً الممارسات المتبعة. ولاحظت السيدة إيفات في هذا الصدد أن الدولة ما زالت تمارس رقابة قوية على المجتمع التونسي وأن انتقاد الدولة أمر عصيب في تونس. فمن جهة، التزمت الدولة، التزاماً رسمياً، بمناصرة حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، ما زال بعض المناضلين للدفاع عن حقوق الإنسان يخضعون وأفراد أسرهم لتدابير قمعية.

٥١- وأعربت السيدة إيفات عن رغبتها في بيان أوجه القلق التي تراودها بشأن مسائل معينة من بينها ما يتعلق بالحبس الانتزادي، وأعمال العنف التي يخضع لها بعض المعتقلين، وحالات الوفاة أثناء الحبس الاحتياطي، وانتزاع الاعترافات بالقوة، وإفلات الموظفين الذين أساووا استعمال سلطتهم من العقاب، والتقييدات المفروضة على حرية الصحافة. واسترعرت الانتباه إلى أن الحكومة، بعدم أمرها ب مباشرة التحقيقات في ادعاءات انتهاكـات حقوق الإنسان، وعدم ملأحتتها للمذنبين، وعدم إتاحتها لسبيل الانتصاف، تكون قد اشتركت في الجريمة بتراخيها حتى ولو لم تكن مسؤولة مباشرة عن الواقع المذكور. وأصرت السيدة إيفات على ضرورة مراعاة مدة الحبس الاحتياطي والأحكام الخاصة بالفحص الطبي للأشخاص المحتجزين مراعاة تامة. وقالت إنه يجب، بصفة عامة، تعزيز دور القضاة والمحققين في هذا المجال.

٥٢- وختاماً ذكرت السيدة إيفات بأوجه القلق التي تم الإعراب عنها فيما يتعلق بمراعاة المواد ١٢ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد وقالت إن اللجنة تشـكـ في كل من تساوق القوانين التونسية وتطبـيقـها مع أحكـامـ العـهـدـ.

٥٣- السيد فرانسيس: أعرب عن اغتباطه لإجراء حوار مثمر مع الوفد التونسي ولجودة التقرير الذي قدمه هذا الوفد (CCPR/C/84/Add.1) وللإجابات الواضحة التي أجاب بها على أسئلة أعضاء اللجنة. وأعرب عن اغتباطه أيضاً للإطار الدستوري الذي يتم بموجبه تكريس حماية حقوق الإنسان في تونس، وإنشاء مجموعة من الهيئات بهدف التعجيل في إعمال الحقوق المكرسة في العهد إعمالاً تماماً.

٥٤- ولكنه أضاف أن عدداً من المسائل الحاسمة بقيت بدون رد بالرغم من ذلك، الأمر الذي يدعو إلى القلق. وقال إن أعضاء اللجنة ذكرروا عدة وقائع تتعلق بوثائق وضعتها منظمات غير حكومية، ولا سيما منظمة العفو الدولية. وبين أن المنظمة الآفنة الذكر تعرف عادة لدقتها الكبيرة فيما تسوقه من وقائع، وقد سنت الفرصة للسيد فرانسيس للتتأكد من ذلك بخصوص بلده. وقال من جهة أخرى إن الحكومة التونسية لا تستطيع تجاهل ما ورد في منشورات منظمة العفو الدولية بخصوص تونس، وهي تعمم على نطاق واسع في جميع أرجاء العالم.

٥٥- وركز السيد فرانسيس بعد ذلك على ضرورة قيام السلطات التونسية بوضع حد لالاتهاكات التي تقع على أيدي قوات الأمن، وضرورة قيامها بالتحقيق في الشكاوى ونشر نتائج تلك التحقيقات ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأفعال. وأعرب عن أمله في أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لتسوية حالة تناقض تماماً وسمعة تونس في ميدان حقوق الإنسان.

٥٦- وكذلك أعرب السيد فرانسيس عن قلقه إزاء مسألة التعذيب. وقال إنه يأمل في أن تكون هذه المسألة قد عولجت في تقارير تونس المقدمة إلى هيئات أخرى بموجب صكوك دولية، ولكنه أضاف أن ذلك لا يعني السلطات التونسية من تناول هذه المسألة في إطار التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٧- وأخيراً أعرب السيد فرانسيس عن أمله في أن تزال يوماً جمياً أوجه التفاوت التي ما زالت قائمة في المجتمع التونسي ولا سيما بين الجنسين وعن أمله من جهة أخرى في أن تنضم السلطات إلى البروتوكولين الاختياريين.

٥٨- السيد أغيلار أوربيينا: أعرب عن شكره للوفد التونسي لما قدمه من ردود للجنة وقال إن بعض هذه الردود لم تكن مرضية بالنسبة إليه. وبين، ولا سيما فيما يتعلق بالشروط الدينية المطلوبة لترشيح النفس لانتخابات الرئاسية، أن تلك الشروط تتناقض وأحكام العهد في رأيه. وذكر مثال بلده كوستاريكا الذي تدين فيه أغلبية السكان بالديانة الكاثوليكية وحيث كان عدد من المرشحين للانتخابات الرئاسية الأخيرة ينتمون إلى عقائد أخرى.

٥٩- ولكن أحاط السيد أغيلار أوربيينا علماً بعده من التحسينات ولا سيما فيما يتعلق بمركز المرأة وبمسائل الإرث والجنسية. بيده أنه لاحظ أيضاً فيما يتعلق بواجب إطاعة المرأة لزوجها أنه إذا كان القانون الصادر في شهر تموز/يوليه ١٩٩٣ قد عدل وضع المرأة في هذا الميدان فهو ينص على اتباع العادات والتقاليد المعمول بها في البلد. وقال إن هذا الحكم خطير في رأيه لأنه قد يبرر ممارسات تعود إلى ماض جائز من حيث المساواة.

٦٠- وأعرب السيد أغيلار أوربيينا فيما يتعلق بمسألة الحق في تكوين الجمعيات عن تأييده للتعليقات التي قدمها السيدان بوكار وبروني سيلي. وقال إنه يشاطر أيضاً السيد بروني سيلي أوجه القلق التي أعرب عنها بشأن نشر الأخبار الكاذبة. وقال إنه يعتقد بأن المهم ليس فقط معرفة الجهة التي تقرر أن الخبر كاذب، بل أيضاً معرفة ماهية المعايير التي تستند إليها في قرارها وكيف يتم تطبيق تلك الأحكام.

٦١- وختاماً أعرب السيد أغيلار أوربيينا عن قلقه إزاء السلطة الكبيرة التي يتمتع بها على ما يبدو رئيس الجمهورية في تونس. فلا يمكن، في الواقع، الطعن في بعض القرارات الرئاسية أمام المحاكم. فضلاً عن أن بعض الهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان تقع مباشرة تحت إشراف الرئيس، الأمر الذي لا يضمن استقلالها كلياً ويحول بصفة خاصة دون تمكناها من انتقاد ما يجب أن ينتقد. والجميع يعرف أن الانتقاد ضروري لتقدّم كل مجتمع.

٦٢- السيد برادو فاييխو: انضم إلى بقية أعضاء اللجنة لتقديم الشكر للوفد التونسي لما قدمه من تقرير يمتاز بالجودة (CCPR/C/84/Add.1) وللمعلومات الشفوية التي استكمل بها ذاك التقرير وكذلك للحوار البناء الذي أقامه مع اللجنة. وأشار إلى أن تونس تتعاون منذ أمد طويل مع اللجنة.

٦٣- واستطرد قائلاً إن الحالة ما زالت بالرغم من ذلك مثيرة للقلق في ميادين أساسية عديدة. وخص بالذكر كون عدم اعتراف الحكومة ببعض الأحزاب السياسية يعيق ممارسة الحق في تكوين الجمعيات وحرية التعبير. ويضاف إلى ذلك أن الأوضاع السياسية ما زالت غير مستقرة في تونس وهي لا تخلو من القمع. وبين من جهة أخرى أن الواقع بالرغم من تأكيدات الوفد التونسي تدعوه إلى الاعتقاد بأن الجماعة البهائية تجد نفسها في موقف عصيّ في تونس ويبدو أن بعض أفرادها تعرضوا للتهديدات بالطرد. وأخيراً أعرب السيد برادو فايييخو عن قلق خاص لأن قانون الصحافة الصادر في عام ١٩٨٨ لم يلغِ الرقابة. وقال إنه إذا كان لا شك في أن الحكومة خفت الشروط التي فرضتها على الصحافة، فلا يمكن أن نتجاهل أنه تم مؤخراً حظر بيع بعض المنشورات لأنها أعربت عن آراء لم تحظ برضى السلطات. وذكر السيد برادو فايييخو بأن الرقابة تعتبر بمثابة انتهاء لحرية التعبير المنصوص عليها في العهد.

٦٤- وأعرب السيد برادو فايييخو عن أمله في أن تكون السلطات التونسية قد اطلعت اطلاقاً أفضل بعد اتمام النظر في التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/84/Add.1) على ما يشغل اللجنة وأنها ستسرّع على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة أحكام العهد على أتم وجه.

٦٥- الرئيس أعلن أن النظر في التقرير الدوري الرابع لتونس (CCPR/C/84/Add.1) سيستمر خلال الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠